

**قرار وزير العدل بتحديد أوصاف بذلة الجلسات  
لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم**

# قرار وزير العدل رقم 2267.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم<sup>1</sup>

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 20 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.15،  
تحدد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم كما يلي:

- ثوب من "الكبردين" أو "التيركال"، لونه أسود قاتم، ذو طوق مغلق باللون الأخضر مزرر من الأمام بأزرار مغلقة بثوب "الساتان" الأخضر؛
- وشاح أمامي أبيض اللون؛
- شريطان واسعان من "الساتان" الأخضر مثبتة على الثوب، من الأعلى إلى الأسفل في المقدمة؛
- كمان مع طية من "الساتان" باللون الأخضر.

## المادة 2

يتم تحديد نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة البذلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفتر للمواصفات التقنية الخاصة من دفاتر شروط التحملات الخاصة المعدة لهذا الغرض.

تتم خياطة بذلة الجلسات بكيفية مطابقة للهندام، وفق القياسات والبيانات المدلى بها من طرف موظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام الجلسات، والتي تضمن في جذاذة للقياس معدة لهذا الغرض.

## المادة 3

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7340 بتاريخ 29 ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، ص 6800.

تسلم وزارة العدل البذلة السالفة الذكر، مجاناً، لموظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام ضبط الجلسات. تجدد هذه البذلة كل ثمان (8) سنوات، أو عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك.

#### المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي

